



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن توقيع الكشف الطبي - على ذوي الإعاقة - من طالبي الترشح لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى كتاب وزير الصحة المؤرخ ٢٣/٨/٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة طبية لتوقيع الكشف الطبي على المرشحين لبعض المناصب .
- وعلى كتاب الأمين العام للمجلس القومي لشئون الإعاقة المؤرخ ٨/٩/٢٠١٤ .
- وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ .
- وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح من ذوي الإعاقة .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

تمهيد

أوجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب أن تتضمن القوائم الانتخابية عدداً من

الأشخاص ذوي الإعاقة .

وقد عرفت المادة ٢ من ذلك القانون المواطن ذو الإعاقة بأنه :

" ... من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو

ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ

رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة " .



كذلك صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥، وقضي " ... بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب تقديم شهادة طبية تفيد تمتعهم باللياقة البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها " .

ثم صدر بتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا المقام عن حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق، وقضي " بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون " بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان" .

قررت

((المادة الأولى))

تتولي الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب من ذوى الإعاقة .

((المادة الثانية))

يقدم طلب توقيع الكشف الطبي إلى الإدارة المذكورة بمعرفة طالب الترشح مباشرة .



« المادة الثالثة »

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً بنتيجة الكشف الطبي، على طالب الترشح من ذوي الإعاقة، يتضمن بيان ما إذا كان يعاني من إعاقة وماهيتها، وما إذا كانت تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية.

ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة، مع أخذ بصمة إبهام يده اليميني، ووضع صورة شخصية حديثة له، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة، ويسلم التقرير الطبي إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة منه، تحتفظ بها في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط.

« المادة الرابعة »

وتنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا، على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم أيضاً لتوقيع الكشف الطبي عليه بالجهة التي تحددها وزارة الصحة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

« المادة الخامسة »

تجري الجهات المذكورة الكشوف والفحوص اللازمة للمرشح، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة للكشوف الطبية والفحوص اللازمة.

« المادة السادسة »

تتلقى لجان المحافظات المشكلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات تقارير الكشف الطبي من طالبي الترشح مع أوراق ترشحهم، وتحيلها إلي لجان فحص طلبات الترشح لتتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض .



« المادة السابعة »

يكتفي لمن سبق قبول أوراق ترشحه لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ من ذوى الإعاقة بما قدمه من تقارير طبية في هذا الشأن تشمل بيان جميع النتائج المطلوبة في المواد السابقة، وبعد التأكد من ضمها لملفه وأنه لم يستعدها .

« المادة الثامنة »

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشوف والفحوصات الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه في الموعد المحدد .

« المادة التاسعة »

يلغي القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات .

« المادة العاشرة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

رامي

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ. م. م. م.

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى